بجال الصداق بحمل ما هو العادة بخلافه والاصح قوله قال الولي العراقي
ويشترط معتمد انتفا العداوة اي ولو باطنة لظهور العرف
وهو كونها مفارقة للولي ملازمة للزوج واذنها ويكفي في البكر
سكوتها بعد استيذانها وان لم تعلم كونه اذنا ولم تعلم الزوج وجبر
ونزدد ستحيا في خرس لا اشارة لها مفهمة ولا كتابة ثم رجع انها كالمجبرة
اه شوبري وعبارة العباب واذا لم تكن ثيبا بالوطي كفى سكوتها
بعد استيذانها ولو لغير كفو وغير مهر او جهلت كون الصمت اذنا
او بكت الا مع صياح ولو استاذنها بلا مهر او باقل منه فسكتت
لم يكن اذنا في ذلك لانها لا تستحي من ذكره اه ثيبه ولم
تزل بكارتها وتثبت زالت بذلك الوطي كما سياتي في الصداق
انها كالثيب معتمد عن الصيمري بضم الميم وفتحها وكذا
في دعوى الثيوبة اخطلموكلامه انها تصدق في دعوى الثيوبة
قبل العقد بلا يمين كما في دعوى البكارة وفي شرح الرملي انها لا تصدق
في دعوى الثيوبة الا باليمين وعبارة الرحماني في حاشيته وتصدق
في دعوى الثيوبة قبل العقد بيمين لا تقضا دعواها ابطال حق
الولي من تزويجها بغير اذنها قطعا اه فالتشبيه في قول الش وكذا
في اصل التصديق لا في كونه بلا يمين فافهم ولا تسأل عن الوطي
ولا تكشف عنها لانها اعلم بحالها رحماني فاذا ادعت الثيوبة
بعد العقد اي ادعت بعد العقد انها كانت ثيبا قبله فقد بل
تشهد اربع نسوة عند العقد اي بثيوبتها عند العقد كاي
شهدن بانها كانت ثيبا عند العقد ووقعت تلك الشهادة بعد
العقد كما ذكره انا ورد به معتمد ولو كان لها فرجان اصليان
فوطيت في احدهما وزالت بكارتها صارت ثيبا وكذا لو كان احدهما
اصليا والاخر زائدا واشتبه الاصلي بالزائد فلا تصير ثيبا بزوال
البكارة بالوطي في احدهما لاحتمال ان يكون وتميز ووطي في الاصلي

وزالت

وزالت بكارتها فانها تصير ثيبا بخلاف ما لو وطي في الزائد المتميز فانها
تستمر على بكارتها ولو كان احدهما اصليا والاخر زائدا واشتبه
الاصلي بالزائد فلا تصير ثيبا بزوال البكارة بالوطي في احدهما لا
حتمال ان يكون الوطي في الزائد والولاية ثابتة فلا تزول بالشك

فصل في محرمات النكاح

ومثناة نفع الموحدة ثيابا ما معه اي اللاتي تثبت
لهن الخيار فيه ويحتمل انه بكسرها وعلى كل لو كان وما يثبت الخيار
لكان اولى اذ المثبت ووصف لا ذات فتامل قوله اختلاف
اجنس ضعيف ونداي للتحريم المؤبد بالنسب والرضاع
في ادخال الرضاع في القرابة المذكورة في الضابط الاول نظر ظاهر
كما قاله قوله بعد الاصل الاول اي غير الاصل الاول فان اول
فصل من الاصل الاول هم الاخوة والاخوات واولادهم ولا يخفى ان
غير الاصل الاول صوابه لاصل الثاني وما بعده وهم الاجداد والجدات د
وان علوا واحترز بقوله اول فصل عن ثاني فصل فلا يحرم وهو
اولاد العمات والخالات الاول منها لو قال الاولى منها كان
انسب بالمعنى واللفظ وكذا ما بعده قوله ثم ان قوله وهي مبتدا
وجملة الاولى منها الام خبر كما لا يخفى اي لا يحرم العقد عليها
وكذا التقدير في الباقي بناء على الراجح من ان تعلق الاحكام للافعال لا
للذوات حرمت عليكم امهاتكم والدم اي تناولهما لا عينهما رحا
رحماني ينتهي اليها نسبك باللغة والشرعي لا يكونا الا
للاب كالابنة ينتهي اليك نسبها اي الاعم من اللغوي والشرعي
يشمل بنت البنت من جميع الجهات اي جهة الاب والام او
احدهما ولو كان دوا ثنتا خانسهن بدل وان سفلن لكان
انسب كما لا يخفى لان اصطلاح المؤلفين في الاول بقولهم وان
سفلوا او سفلن في الاخوة والاخوات بالتراخي سوا كنت

Copyright © King Saud University